

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٢٢ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصلاة .. فتوى

(إذا طال الفصل بين الصلاة وسجود السهو) رقم الفتوى (٦٠٤٤)

سائل يقول:

نسيت التشهد الأوسط، ولم أنتبه إلا وقد اعتدلت قائماً، ونويت أن أسجد للسهو ولم أذكر إلا بعد الشروع في النافلة، فما الحكم؟

الجواب:

إذا طال الفصل فلا شيء عليك؛ لأنك لم تتعمد الترك، وإذا ذكرت قريباً، فلم يطل الفصل فتسجد سجدي السهو، وتقطع صلاة النافلة للإتيان بسجود السهو المطالب به.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر محمد بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590